

Distr.: General
14 May 2026
Arabic
Original: English

الجمعية



الدورة الحادية والثلاثون

كينغستون، 27-31 تموز/يوليه 2026

البند 7 من جدول الأعمال المؤقت*

النظر في طلبات الحصول على مركز المراقب وفقا

للفقرة 1 من المادة 82 من النظام الداخلي للجمعية

طلب مقدم من شركة تونغا للتعددين البحري المحدودة، بصفتها متعاقدًا،
للحصول على مركز المراقب وفقا للفقرة 1 (هـ) من المادة 82 من النظام
الداخلي للجمعية

مذكرة من الأمانة العامة

1 - يُشار إلى أنه اتُفق، خلال الدورة الثلاثين للجمعية، على أنه يمكن للمتعاقدين المشاركة كمراقبين بصفتهم الفردية وألا يُعاملوا بشكل مختلف عن أصحاب المصلحة الآخرين. ودُعي المتعاقدون إلى تقديم طلبات للحصول على مركز المراقب الذي تمنحه الجمعية⁽¹⁾.

2 - وفي 23 نيسان/أبريل 2026، قدمت شركة تونغا للتعددين البحري المحدودة إلى الأمانة العامة للسلطة الدولية لقاع البحار طلبًا بشأن منحها من جانب الجمعية مركز المراقب بصفتها متعاقدًا. ويُقدّم الطلب وفقا للمادة 169 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، بالاقتران مع الفقرة 1 (هـ) من المادة 82 من النظام الداخلي للجمعية السلطة الدولية لقاع البحار، والمبادئ التوجيهية المتعلقة بمنح المنظمات غير الحكومية مركز المراقب لدى السلطة الدولية لقاع البحار، وهي المبادئ التوجيهية التي اعتمدها الجمعية في دورتها الخامسة والعشرين (ISBA/25/A/16، المرفق). وقد أُعدّ الطلب طبقًا للنموذج المحدد في

* ISBA/31/A/L.1.

(1) انظر ISBA/30/A/14، الفقرة 12.



الرجاء إعادة استعمال الورق

090626

090626

26-06951 (A)



الضميمة 1 الملحقة بالمبادئ التوجيهية. ويمكن الاطلاع في الموقع الشبكي للسلطة على نص الرسالة وعلى نموذج الطلب المقدمان من الشركة⁽²⁾.

3 - ووفقا للفقرة 1 (هـ) من المادة 82 من النظام الداخلي للجمعية، يجوز للمنظمات غير الحكومية التي دخل الأمين العام معها في ترتيبات وفقا للفقرة 1 من المادة 169 من الاتفاقية، وللمنظمات غير الحكومية الأخرى التي تدعوها الجمعية والتي تكون قد أبدت اهتماما بالمسائل قيد النظر في الجمعية، أن تشترك في الجمعية بصفة مراقب.

4 - وتتص الفقرتان 5 و 6 من المادة نفسها أيضا على أن المراقبين المشار إليهم في الفقرة 1 (هـ) من المادة يجوز لهم حضور الجلسات العامة للجمعية والإدلاء، بناءً على دعوة من الرئيس ورهناً بموافقة الجمعية، ببيانات شفوية بشأن المسائل التي تدخل في نطاق أنشطتهم، وعلى أن تقوم الأمانة بتوزيع البيانات الكتابية التي يُقدّمها، فيما يتصل بأعمال الجمعية، المراقبون المشار إليهم في الفقرة 1 (هـ) من المادة، وذلك ضمن نطاق اختصاصهم وبالكميات واللغات التي ترد بها هذه البيانات.

(2) انظر https://isa.org.jm/wp-content/uploads/2026/05/ISA-Observer-Status-Application_TOML.pdf.